لا صفة النظم والمعنى وقد يقال ان معنى القرآن ايضا صار معجزا لان الاطلاع
عليه خارج عن طوق البشر كما نقل ان تفسير الفاتحة او قارب العلم والجزاء ان
هذا ايضا من اعجاز النظم بانه يحتمل من المعاني ما لا يحتمله كلام آخر وبعض
المشايخ من توهم هو النظم والمعنى جميعا دفع التوهم الناشئ من قول ابي
حنيفة بجواز القراءة بالفارسية في الصلوة ان القرآن عنده اسم للمعنى خاصة
قوله والمراد من النظم ههنا اللفظ لانه يقال النظم على ما شرح المحققون هو ترتيب
الالفاظ مترتبة متناسقة الدلالة على وفق ما يقتضيه العقل لا توالها
في النطق وضم بعضها الى بعض كيف اتفق او هو الالفاظ المترتبة بهذا الاعتبار
حتى لو قيل في قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل نبك قفا من حبيب ذكرى كان
لفظا لا نظما لانا نقول هو يطلق في هذا المقام على المفرد حيث قسم الى
الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك فالمراد به اللفظ لا غير اللهم الا ان يقال
المراد باقسام الاقسام المتعلقة بالنظم بان تقع صفة لمفرداته والالفاظ الواقعة
فيه لا صفة للنظم نفسه اذ الموصوف بالخاص والعام والمشترك ونحو ذلك عرفا
هو اللفظ دون النظم فان قيل كما ان اللفظ يطلق على الرمي فكذا النظم يطلق
على الشعر فينبغي ان يحترز عن اطلاقه قلنا النظم حقيقة في جمع اللؤلؤ في
سلك ومنه نظم الشعر واللفظ حقيقة في الرمي ومنه اللفظ بمعنى التكلم
فان في النظم رعاية للادب في تشبيه الكلمات بالدرر قوله بل اعتبر المعنى لان
مبنى النظم على التوسعة والمعنى هو المقصود لا سيما في حالة المناجاة فرخص
في اسقاط لزوم النظم ورخصة الاسقاط لا تختص بالعذر وذلك ...
من البدع وقد تكلم بكلمة الكفر عن زلة ولا تحتمله المعاني وقيل انه عن اختلال
النظم حتى يبطل بقراءة التفسير اتفاقا وقيل انه عن تعمد ذلك لا كان مجنونا او
مداويا او زنديقا فيقتل واما الكلام في انه ركن الشيء كيف لا يكون لازما
فسيجيء فان قيل ان كان المعنى قرآنا لزم من عدم اعتبار النظم في القرآن وعدم
صدق الحد على المنقول بين دفتي المصحف تواترا عليه وان لم يكن قرآنا يلزم
عدم اعتبار النظم فرضية قراءة القرآن في الصلوة قلنا اقام العبارة الفارسية
مقام النظم المنقول لجعل النظم مرعيا منقولا في المصاحف تقديرا وان لم
يكن تحقيقا او حملا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر على وجوب رعاية المعنى دون
القراءة

دون اللفظ لدليل لاح له فان قيل فعلى الاول يلزم في الاية الجمع بين الحقيقة والمجاز
اذ القرآن حقيقة في النظم العربي المنقول مجاز في غيره قلنا ممنوع لجواز الحقيقة
ويثبت الحكم في المجاز بالقياس او دلالة النص نظرا الى ان المعتبر هو المعنى لا سيما
قوله بغير العربية اشارة الى ان الفارسية وغيرها سواء في ذلك وقيل الخلاف
في الفارسية لا غير قوله حتى لو قرأ آية اشارة الى انه لا يجوز الاعتياد والمداومة
على القراءة بالفارسية للجنب والحائض بل المتطهر ايضا فان قيل المتاخرون على
انه يجب سجدة التلاوة بالقراءة بالفارسية ويحرم لغير المتطهر مس مصحف
كتب بالفارسية فقد جعل النظم غير لازم في ذلك ايضا فلا يصح قوله خاصة قلنا
بنى كلامه على رأي المتقدمين فانه لا نص منهم في ذلك والمتاخرون بنوا الامر
على الاحتياط لقيام الركن المقصود اعني المعنى قوله لكن الاصح انه رجع الى
قولهما على ما روى نوح بن ابي مريم عنه قال فخر الاسلام لان ما قاله يخالف
كتاب الله ظاهرا حيث وصف المنزل بالعربي وقال ابو اليسر هذه المسئلة
مشكلة لا تتضح لاحد ما قاله ابو حنيفة وقد صنف الكرخي فيها تصنيفا طويلا
ولم يأت بدليل شاف قوله باعتبار وضعه بيان للتقسيمات الاربع اجمالا في لفظ
ثم دلالته على ترتيبها على الوجه المذكور لان السابق في الاعتبار هو وضع اللفظ
للمعنى ثم استعماله فيه ثم ظهور المعنى وخفاؤه عن اللفظ عند التقسيم بالاعتبار
المستعمل فيه وبعد ذلك البحث عن كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل هو فيه
ظاهرا كان او خفيا وفخر الاسلام قدم التقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه
عن اللفظ على التقسيم باعتبار استعماله في المعنى نظرا الى ان التصرف نوعان
تصرف في اللفظ وتصرف في المعنى والاول مقدم ثم الاستعمال مرتب على
ذلك حتى كأنه لوحظ اولا المعنى ظهورا وخفاء ثم استعمل اللفظ فيه فاللفظ
بالنسبة الى المعنى ينقسم بالتقسيم الاول عند القوم الى الخاص والعام والمشترك
والمؤول لانه ان دل على معنى واحد فاما على الانفراد وهو الخاص او على الاشتراك
بين الافراد وهو العام وان دل على معان متعددة فان ترجح البعض على
الباقي فهو المؤول والا فهو المشترك والمص اسقط المؤول عن درجة الاعتبار
وادرج الجمع المنكر وبالتقسيم الثاني الى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
لانه ان استعمل في موضوعه فحقيقة والا فمجاز وكل منهما ان ظهر مراده فصريح